عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال جعلها عليه كظهر امه
ثم يعود فيطأها فتحرير رقبة وحكى الناس عن مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار
وحكاه ابن حزم عن الثوري وعثمان البتي وهولاء لم يخف عليهم ان العود شرط في الوجوب
ولكن العود عندهم هو العود الى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر كقوله تعالى في جزاء
الصيد ومن عاد فينتقم الله منه اي عاد الى الاصطياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال عفا الله
عما سلف قالوا لان الكفارة انما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار
دون الوطء او العزم عليه قالوا لان الله تعالى لما حرم الظهار ونهى عنه كان العود هو
فعل المنهي عنه كما قال تعالى عسى ربكم ان يرحمكم وان عدتم عدنا اي ان عدتم الى الذنب عدنا
الى العقوبة فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه قالوا لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية
فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم الزوجة حتى يكفر وهذا
يقتضي ان يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق ونازعهم الجمهور في ذلك وقالوا العود
امر وراء مجرد لفظ الظهار ولا يصح حمل الاية على العود اليه في الاسلام لثلاثة اوجه
احدها ان هذه الاية بيان لحكم من يظاهر في الاسلام وهو عندكم نفس العود فكيف
يقول بعده ثم يعودون وان معنى هذا العود غير الظاهر عندكم الثاني انه لو كان العود
ما ذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضي تقديره والذين ظاهروا من نسائهم ثم عادوا في
الاسلام لما وجبت الكفارة الا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الاسلام فمن اين
توجبونها على من ابتدا الظهار في الاسلام غير عائد فان هذا من يظاهر سابق وعود
اليه وذلك العود يبطل حكم الظهار الاول بالكلية الا ان يجعلوا يظهرون لفرقة ويعودون
لفرقة ولفظ المضارع نائبا عن لفظ الماضي وذلك مخالف للنظم ومخرج عن الفصاحة
الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة
ولم يسالهما هل تظاهرا في الجاهلية ام لا فان قلتم ولم يسالهما عن العود الذي تجعلونه
شرطا ولو كان شرطا لسالهما عنه قيل اما من يجعل العود نفس الامساك بعد الظهار
زمنا يمكن وقوع الطلاق فيه فهذا جار على قوله وهو نفس حجته ومن جعل العود
هو الوطء او العزم فالسياق القصة بين في ان المتظاهرين كان قصدهم الوطء وانهم
امسكوا له وسيأتي تقرير ذلك ان شاء الله واما كون الظهار منكرا من القول وزورا فانه

لا لكن الله تعالى انما اوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بامر يزيد وهو العود كما ان
حكم الايلاء انما ترتب عليه وعلى الوطء لا على احدهما فصل وقال الجمهور لا تجب الكفارة
الا بالعود بعد الظهار ثم اختلفوا في معنى العود هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه او
امر وراءه على قولين فقال اهل الظاهر كلهم هو اعادة لفظ الظهار ولم يحكوا هذا عن
احد من السلف البتة وهو قول لم يسبقوا اليه وان كانت هذه الشكاة لا تكاد
تذهب من المذاهب يحكوا عنها قالوا فلم يوجب الله تعالى الكفارة الا بالظهار المعاد
لا المبتدا قالوا والاستدلال بالاية من ثلاثة اوجه احدها ان العرب لا تعقل في لغاتها العود
الى الشيء الا فعل مثله مرة ثانية قالوا وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب
بيننا وبينكم قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فهذا نظير الاية سوا فانه عدى
فعل العود باللام وهو اتيانهم مرة ثانية بمثل ما اتوا به اولا وقال تعالى وان عدتم عدنا
اي ان كررتم الذنب كررنا العقوبة ومنه قوله تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى
ثم يعودون لما نهوا عنه وهذا في سورة الظهار نفسها وهو يبين المراد من العود
فانه نظيره فعلا واداة والعهد قريب بذكره قالوا وايضا فالذي قالوه هو لفظ
الظهار فالعود الى القول هو الاتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا وايضا فما
عدا تكرار اللفظ اما امساك واما عزم واما فعل وليس واحد منها بقول فلا يكون الاتيان
به عودا الى الظهار قالوا ولو اريد بالعود الرجوع في الشيء الذي منع منه نفسه كما
يقال عاد في الهبة لقال ثم يعودون فيما قالوا كما في الحديث العائد في هبته كالعائد
في قيئه واحتج ابو محمد بن حزم بحديث عائشة ان اوس بن الصامت كان به لمم
فكان اذا اشتد لممه ظاهر من امراته فانزل الله تعالى فيه كفارة الظهار فقال
هذا يقتضي التكرار ولا بد قال ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده قالوا واما تشنيعكم
علينا بان هذا القول لم يقل به احد من الصحابة فاورونا من قال من الصحابة ان
العود هو الوطء او العزم او الامساك او هو العود الى الظهار في الجاهلية ولو عن
رجل واحد من الصحابة فلا يكونوا اسعد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منا ابدا فصل ونازعهم الجمهور في ذلك وقالوا ليس معنى العود اعادة اللفظ
الاول لانه لو كان ذلك لقال ثم يعيدون ما قالوا لانه يقال اعاد كلامه بعينه واما عاد فانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1